

وسائل الشيعة

[228] في كتبهم (2). 137 - باب الحمية للمريض. (31758) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن حماد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن الفيض قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال: لكننا أهل بيت لا نحتمى إلا من التمر وندأوى بالتفاح والماء البارد، قلت: ولم تحتمون من التمر؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله حمى عليا عليه السلام منه في مرضه. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه (1)، عن محمد ابن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد (2)، عن محمد بن إسحاق مثله (3). (31759) 2 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة أيام.

(2) راجع المحاسن: 401 - 594. الباب 137 فيه

3 أحاديث 1 - الكافي 8: 291 / 441. (1) علق في المصححة الأولى: وفي خطه: ابن ماجيلويه (الرضوي). (2) في علل الشرائع: عن محمد بن أورمة، عن الحسن بن سعيد. (3) علل الشرائع: 464 / 11. 2 - الكافي 8: 291 / 442. (*)